الاول رواية وابل بن حجر انتهى وقال مالك يسلم تسليمة واحدة سواء فيه الامام والمنفرد والدليل حديث
عايشة رضي الله عنها كان يسلم تسليمة واحدة رواه الترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم والدارقطني
وقال ابن عبد البر لا يصح مرفوعا وقال الحاكم رواه وهب عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عايشة موقوفا
وهذا اسناد صحيح وقال العقيلي لا يصح في تسليمة واحدة شي وحمله القايلون بالتسليمتين على قيام الليل
اذ قد ورد فيه في بعض رواياته يرفع بها صوته حتى يوقظنا بها وقد جاء التصريح بانه في صلاة
في سياق ابن حبان في الصحيح وابو العباس السراج في مسنده والذين رووا عنه التسليمتين رووا
ما شهدوا في الفرض والنفل وحديث عايشة ليس صريحا في الاقتصار على تسليمة واحدة بل اخبرت
انه كان يسلم تسليمة يوقظهم بها ولم تنف الاخرى بل سكتت عنها وليس سكوتها عنها مقدما على
رواية من حفظها وضبطها وهم اكثر عددا واحاديثهم اصح وينوي بالخروج من الصلاة بالسلام
قال الرافعي وهل يجب ان ينوي الخروج من الصلاة بسلامه فيه وجهان احدهما نعم وبه قال ابن
سريج وابن القاص ويحكى عن ظاهر نصه في البويطي لانه ذكر واجب في اخر الصلاة فتجب فيه
النية كالتكبير ولان لفظ السلام يناقض الصلاة في وضعه من حيث هو خطاب الادميين ولهذا لو
قصده في الصلاة بطلت صلاته فاذا لم تكن نية صارفة الى قصد التحلل صار مناقضا والثاني
لا يجب ذلك وبه قال ابو حفص بن الوكيل وابو الحسين بن القطان ووجهه القياس على سائر العبادات
لا تجب فيها نية الخروج ولان النية تليق بالاقدام دون الترك وهذا هو الاصح عند القفال
واختاره معظم المتاخرين وحملوا النص على الاستحباب وان قلنا يجب نية الخروج فلا يحتاج
الى تعيين الصلاة عند الخروج بخلاف حالة الشروع فان الخروج لا يكون الا عن المشروع
فيه ولو عين غير ما هو فيه عمدا بطلت صلاته على هذا الوجه ولو سهى سجد للسهو وسلم
ثانيا مع النية بخلاف ما اذا قلنا لا يجب نية الخروج فانه لا يضر الخطا في التعيين وعلى وجه
الوجوب ينبغي ان ينوي الخروج مقترنا بالتسليمة الاولى ولو سلم ولم ينو بطلت صلاته
ولو نوى الخروج قبل السلام بطلت صلاته ايضا ولو نوى قبله الخروج عنده فقد قال
في النهاية لا تبطل صلاته ولا نيته بل ياتي بالنية مع السلام انتهى كلام الرافعي فصل
قال ابن هبيرة في الافصاح واتفقوا على ان الاتيان بالسلام مشروع ثم اختلفوا في عدده فقال الاوزاعي

واحد هو تسليمتان وقال مالك واحدة ولا فرق بين ان يكون اماما او منفردا وللشافعي قولان
الذي في المختصر والام كمذهب ابي حنيفة واحمد والقديم ان كان الناس قليلا وسكتوا احببت
ان يسلم تسليمة واحدة وان كان حول المسجد ضجة فالمستحب ان يسلم تسليمتين واختلفوا هل السلام
من الصلاة ام لا فقال مالك والشافعي التسليمة الاولى فرض على الامام والمنفرد وقال الشافعي
وعلى المأموم ايضا وقال ابو حنيفة ليست بفرض في الجملة واختلف اصحابه في الخروج من الصلاة هل هو فرض
ام لا فمنهم من قال الخروج من الصلاة بكل ما ينافيها بتعمده فرض لغيره ولا لعينه ولا يكون من الصلاة
وممن قال بهذا ابو سعيد البردعي ومنهم من قال ليس بفرض في الجملة منهم ابو الحسن الكرخي وليس عن ابي حنيفة
نص في هذا يعتمد عليه وعن احمد روايتان المشهورة منهما ان التسليمتين جميعا واجبتان والاخرى
ان الثانية سنة والواجبة الاولى واختلفوا في وجوب نية الخروج من الصلاة فقال مالك
والشافعي في الظاهر من نصه والبويطي واحمد بوجوبها واما مذهب ابي حنيفة فقد تقدم وفي الجملة
فيجب عنده الخروج ان يقصد المصلي فعلا ينافي الصلاة فيخرج به خارجا منها انتهى فصل
تقدم ان دليل الشافعي رضي الله عنه في ركنية السلام حديث علي وتحليلها التسليم قال البيهقي وروينا مثل
ذلك في حديث ابي سعيد الخدري انتهى وهو يحصل بالاولى اما الثانية فسنة وقد يستنبط الركنية من
التعبير بلفظ كان في حديث ام سلمة عند البخاري كان اذا سلم الحديث المشعر بتحقيق مواظبته عليه السلام
فلا يصح التحلل الا به لانه ركن وقال ابو حنيفة يجب الخروج من الصلاة به ولا فرضية لقوله عليه السلام
اذا قعد الامام في اخر صلاته ثم احدث قبل ان يسلم فقد تمت صلاته وفي رواية اذا جلس مقدار
التشهد رواه عاصم بن ضمرة عن علي واورده البيهقي في السنن وضعفه قال عاصم بن ضمرة ليس
بالقوي وعلى لا يخالف ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت نتكلم مع البيهقي هنا بانصاف
فنقول اما حديث علي الذي فيه وتحليلها التسليم في سنده ابن عقيل قال البيهقي نفسه في باب لا يتطهر بالمستعمل
اهل العلم مختلفون في الاحتجاج برواياته وحديث ابي سعيد الخدري في سنده ابو سفيان طريف بن شهاب
السعدي قال ابن عبد البر اجمعوا على انه ضعيف الحديث كذا نقله في الامام وقال البيهقي نفسه
في باب الماء الكثير لا ينجس بالتغير ليس بالقوي ثم على تقدير صحة الحديث لا يدل على ان الخروج من
الصلاة لا يكون الا بالتسليم الا بطريق من دليل الخطاب وهو مفهوم ضعيف عند الاكثر قاله ابن عبد البر
واما عاصم بن ضمرة فقد وثقه ابن المديني واحمد وروى له اصحاب السنن الاربعة وقوله وعلي